@ 280 @ $ العزيز $.

والثالث العزيز وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين أي يرويانه عن اثنين ، فقوله : عن اثنين . نعت اثنين لا متعلق بيروي هذا ما جرى عليه المؤلف هنا ، لكن كلام شيخه العراقي في ' ألفيته ' ظاهر - كما قاله السخاوي - في الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع أن يكون في غيرها من طباقه غريباً بأن يتفرد به راو آخر عن شيخه ، بل ولا أن يكون مشهوراً كاجتماع ثلاثة فأكثر على روايته في بعض طباقه ، وجرى على ذلك في غير هذا الكتاب . وإلا وجه كما صار إليه السخاوي : إن ما كانت العزة فيه بالنسبة إلى راو يقيد أو بأن يقال عنه فيه عزيز من حديث فلان ، وأما عند الإطلاق